[128] عليه الحول في حال الردة، وكذلك إن كان فاته شئ من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الاسلام، وإن كان قد حج حجة الاسلام قبل أن يرتد ثم ارتد. ثم عاد إلى الاسلام لم يجب عليه إعادة الحج، وما يلحقه من زوال العقل و الاغماء في حال الارتداد على ضربين: أحدهما: أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد وما أشبه ذلك مما يزيل العقل. فإنه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال وإن كان زوال عقله بشئ من فعل ا مثل الجنون والاغماء فإنه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال، ومن فاته شئ من النوافل المرتبة قضاه أي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة. فإن فاته شئ كثير منها صلى إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها فإن لم يتمكن من ذلك جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمدين من طعام فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه. فإن لم يمكنه ذلك فلا شئ عليه، ومن فاته شئ من النوافل ثم جن فليس عليه قضاؤه فإن قضاها أو تصدق عنها كان أفضل. ويستحب أن يقضي نوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار، ومن فاتته صلوة الليل فليصلها أي وقت شاء، وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر، ومتى قضاها فليس عليه إلا ركعة مكان ركعة، ولا بأس أن يقضي أوتارا جماعة في ليلة واحدة وسعى أن يجعل القضاء أول الليل والأداء آخره. من فاتته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها، وإنما يلزمه الظهر أربع ركعات، و كذلك إن فاتته صلوة العيد لم يجب عليه قضاؤها، وإن صلى لنفسه منفردا كان له فيه فضل. وصلوة الكسوف إذا تعمد تركها يجب عليه قضاؤها فإن كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك. من ترك الصلوة لغير عذر حتى خرج وقتها قيل له: لم تركتها. فإن قال: لأنها غير واجبة وأنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتد ووجب عليه القتل بلا خلاف، ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويكون ماله لورثته المسلمين. فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا، وعند الفقهاء لبيت المال، وإن قال: ما علمت وجوبها و _____